

مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر

في النقل الإلكتروني للنقود (*)

د. زينة فائز يونس العبيدي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة الموصل

القدمة :

اولا : مدخل تعريفى بالموضوع :

نتيجة لتطور وتقدم التكنولوجيا اصبح الكمبيوتر اداة مهمة تدخل في جميع مجالات الحياة ومنها العمل المصرفي ونقل النقود الكترونيا وذلك لسرعة ودقة في المعلومات التي يقدمها سواء للمصرف ام للعميل الا ان استخدام هذا الجهاز فيه بعض المخاطر ، فاذا وقع مستخدمه بخطأ من خلال الابعازات التي يعطيها للكمبيوتر بضغطة على مفاتيح قد لا تكون صحيحة يوقعه في خطأ من شأنه يوجب مسؤولية المصرف تجاه العميل ، هذه المسؤولية قد تكون عقدية في الفرض الذي يرتبط فيه العميل مع المصرف بعقد ، كما يمكن ان تكون تقصيرية في الاحوال التي لا يرتبط فيها العميل بالمصرف بعقد .

لكن السؤال الذي يثار في نطاق موضوع هذا البحث هو :

هل تكفي المسؤولية المدنية بنوعها في تحقيق ضمان اكبر للعميل في علاقته مع المصرف؟ خاصة وان جانباً كبيراً من الفقه اسس مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر على اساس المسؤولية عن الالات الميكانيكية بل ابعد من ذلك ذهب جانب اخر من الفقه الى تأسيس مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر على اساس نظرية تحمل المخاطر وذلك بنهوض المسؤولية على ركني الضرر والعلاقة السببية وذلك بقصد تحقيق ضمان اكبر للعميل خاصة وانه الطرف الضعيف وغير المتخصص في العقد والذي لا يعلم بالتكنولوجيا مقابل المصرف الذي يكون مهنيا ومتخصصا ، فمن العدل والمنطق ان يتحمل هو مخاطر الكمبيوتر ويلتزم بتعويض العميل عما اصابه من اضرار فحتى لو أخطأ

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/٤/٢٤ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/٥/٢٦ .

العميل في ادخال بعض البيانات او صدر الخطا من المصارف الوسيطة واصيب العميل بضرر هنا ووفقا لنظرية تحمل المخاطر يقتضي مسألة المصرف بتحمل التبعة باعتباره الطرف المهني المستفيد من التكنولوجيا ذاتها، وبالتالي لا يستطيع المصرف ان ينفي عنه المسؤولية الا في حالة واحدة الا وهي القوة القاهرة هذا كله من اجل تحقيق ضمان اكبر للعميل .

اهمية موضوع البحث واسباب اختياره :

ليس من العسير ادراك ما يمثله بحثنا المتواضع هذا من اهمية ، ويعود ذلك للواقع العملي المصرفي الذي بات فيه استخدام الكمبيوتر استخداما لامحدود ومما لاشك فيه ان استخدام هذه الوسيلة ينطوي على مشاكل تتطلب ضرورة تدخل القانون لدراستها ووضع الحلول لها ، فالخطأ في كشف حساب عميل او تسجيل خطأ في حسابه اثناء سحب النقود من المصرف او اضافة صك في حسابه بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي يترتب عليه اضرار فادحة للعميل بل وللمصرف ذاته لان العميل سوف يفقد جزءاً من امواله وحتى المصرف سوف تتأثر علاقته بالمصارف الاخرى نتيجة تأثر الثقة في علاقته المصرفية ، فضلا عن هذا فان المصرف طرف متخصص في علاقته مع العميل مما يقتضي الامر وضع ضمان اكبر للعميل بصفته الطرف الضعيف ضمن اطار هذه العلاقة .

منهجية البحث :

انتهجنا في دراستنا هذه عرض اراء بعض الفقهاء وتحليلها واستنتاج بعض الاحكام التي تخدم العميل بصفته الطرف غير المتخصص في علاقته مع المصرف فضلا عن تعزيز المواقف الفقهية بقرارات قضائية ذات صلة بالموضوع قدر تعلق الامر بها .

خطة البحث :

اقتضت هذه الدراسة ان تكون خطة البحث كالآتي :

- المبحث الاول : التعريف بالمصرف والنقل الإلكتروني للنقود
- المطلب الاول : ماهية المصرف
- المطلب الثاني : ماهية النقل الإلكتروني
- المطلب الثالث : خصائص النقل الإلكتروني للنقود
- المبحث الثاني : مسؤولية المصرف العقدية عن أخطاء الكمبيوتر
- المطلب الاول : المسؤولية العقدية عن فعل الغير
- المطلب الثاني : مسؤولية المصرف عن الاخلال بالتزام السلامة
- المبحث الثالث : مسؤولية المصرف التقصيرية عن أخطاء الكمبيوتر

المطلب الاول : المسؤولية التقصيرية عن الالات الميكانيكية
المطلب الثاني : نظرية تحمل المخاطر
ومن ثم انهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها

البحث الأول

التعريف بالصراف والنقل الالكتروني للنقود

نتناول ضمن اطار هذا البحث ماهية المصرف لغة واصطلاحاً وماهية النقل الالكتروني للنقود وذلك في مطلبين مخصصين المطلب الاول لماهية المصرف والمطلب الثاني لماهية النقل الالكتروني للنقود فضلاً عن مطلب اخير لخصائص النقل الالكتروني للنقود وعلى التوالي .

المطلب الأول

ماهية المصرف

الاصل الثلاثي لكلمة المصرف من حيث اللغة هو (صرف) بمعنى التوبة والصيرفي الصراف من المصارفة ، وقوم صارفة فيقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة احدهما ^(١) .
والمصرف بكسر الراء من الانصراف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً وماخوذ من الصرف بمعنى النقد بالنقد والصراف هو من يبذل نقداً بنقد اما الصرافة فهي مهنة ^(٢) .
فالمصرف كلمة عربية يراد بها في اللغة الانكليزية بنك (Bank) وقد استخدم العثمانيون كلمة بنق للإشارة ايضاً الى المصرف ^(٣) .
اما المصرف اصطلاحاً :

فهو كل مكان أنشئ للمتاجرة بالنقود او الاوراق ذات البذل المالي كاوراق النقد والسفاتيح والتحويلات وبشكل عام يعني المصرف مجموعة

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي-مختار الصحاح-دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٣ ومابعدها .

(٢) ابراهيم الانيس واخرون - المعجم الوسيط - ، ج ١ ، ط ١ ، الامواج ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٥١٥ .

(٣) د. خالد وهيب الراوي - ادارة العمليات المصرفية - ط ١ ، دار المناهج ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٥ .

الصفقات التي يكون موضوعها المتاجرة بالنقود والسندات ذات البديل المالي مثل اعمال مصرف وتجارة مصرف^(١) .

اما المصرف قانونا ، فلم تتفق التشريعات على تعريف يجمعه في اطار واحد ، فعند التشريع العراقي لم نجد لكلمة المصرف تعريفا ضمن قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وقانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ المعدل الا ان قانون المصارف العراقي المرقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣^(٢) جاء في المادة الاولى من هذا القانون وتحت عنوان التعاريف تحديد لمصطلح المصرف وذلك بانه :

(يعني مصطلح مصرف شخصا يحمل ترخيصا او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية والانشطة المصرفية الاخرى) .

فمن خلال امعان النظر بهذا التعريف نجده محل نظر ، اذ كان الاولى بالمشرع ان يترك مسألة التعريف للفقهاء والقضاء وان شاء تعريفه فالاولى ان يعرفه تعريفا جامعاً مانعاً وذلك بانه عبارة عن شخصية معنوية عامة او خاصة تمارس النشاط المصرفي على وجه الاحتراف من خلال العمليات المصرفية الائتمانية او الخدمات المصرفية لقاء فائدة او عمولة تتقاضاها من او تمنحها للعملاء .

في حين ان المشرع المصري قد عرف المصرف تعريفا لا يختلف فيه عن موقف مشرعنا العراقي وذلك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك في المادة ٣٠٠ منه فقرة ٢ بانه :

(يقصد بلفظ بنك كل شخص طبيعي او اعتباري يرخص له القانون او البنك المركزي المصري بممارسة عمليات البنوك كلها او بعضها في مصر) .

فالمقصود بالمصارف في هذا القانون هو كل مصرف انشئ بقانون او اتفاقية دولية نافذة في مصر او فرع المصارف المنشأة والمرخص لها بمباشرة النشاط المصرفي في مصر بغض النظر من ان تكون هذه العمليات مع عملائها او فيما بينها^(٣) .

المطلب الثاني

(٣) د. احمد زكي بدوي - معجم المصطلحات القانونية - دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٠ .

(٤) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٢ اذار ٢٠٠٤ .

(١) منير محمد الجنبهي ومحمود محمد الجنبهي - اعمال البنوك - دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ،

ماهية النقل الإلكتروني للنقود

يعد النقل الإلكتروني للنقود الجيل الثالث من اجيال انظمة الوفاء المختلفة لان الجيل الاول في الوفاء يتمثل بالنقود سواءا كانت بصورة عملات ورقية او نقدية ، اما الجيل الثاني فيتمثل في الوفاء بالنقود المكتوبة كالكسك والكمبيالة . ومن اجل تعريف النقل الإلكتروني للنقود ، لابد من الرجوع الى تعريف الفقهاء خاصة وان المشرع العراقي وحتى المصري جاء خاليا من وضع تعريف له وحتى الفقه جاء في تعريفه للنقل الإلكتروني للنقود في اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى انصار هذا الاتجاه بان نقل الاموال يعد الكترونيا متى كانت وسيلة نقل الاوامر من العميل الى المصرف بطريقة الية في صورة بيانات يتم نقلها عن طريق الكمبيوتر فيتعامل معها بشكل آلي حتى تمام العملية ^(١) . وبمعنى اخر لكي نكون بصدد نقل الكتروني يجب ان تتم العمليات بجميع مراحلها بشكل الي أي ابتداءا من طريقة نقل الامر من العميل الى المصرف وطريقة تنفيذه ايضا .

ونجد تطبيقا لهذا المفهوم للنقل الإلكتروني للنقود في المادة (٩٠٣ / ف٦) من قانون النقل الإلكتروني الامريكي الصادر ١٩٧٨ والذي اصبح نافذا في عام ١٩٨٠ ^(٢) اذ قضت هذه المادة بما ياتي :

(النقل الإلكتروني للنقود وهو كل نقل للنقود كما هو الحال في العمليات التي ترد على الشيكات او الاوراق التجارية من خلال منفذ الكتروني او تتم بطريق الهاتف او الكمبيوتر او شريط ممغنط بهدف نقل الامر من العميل الى المؤسسة المالية حتى تقيده في الجانب الدائن او المدين من حساب العميل) .

الا ان هذا الاتجاه قيد عمليات النقل الإلكتروني بالنقل والتنفيذ الا ان بعض العمليات تتم الكترونيا لكن تنفيذها ليس كذلك او العكس ، فهل هذه الحالة تدخل ضمن مفهوم النقل الإلكتروني للنقود ؟ هذا ماتبناه الاتجاه الثاني .

الاتجاه الثاني :

^(١) د. محمد حسين عبد الظاهر - المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت - دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٨ .

^(٢) Ellis and grbguras - The electronic fund trans Act and federal Reserve Board Reqlution prentice Hall - 1983 - P24 .

في هذا المجال ذهب جانب آخر من الفقه^(١) ، الى القول بان نقل النقود يكون إلكترونياً اذا تمت اية خطوة من خطواته بشكل إلكتروني أي بمعنى انه اذا صدر الامر او تم تنفيذه بشكل إلكتروني يكون النقل الخاص به إلكترونياً .
 مما تقدم نجد ان هذا الاتجاه جاء في تعريفه للنقل الإلكتروني للنقود بشكل اوسع من سابقه اذ اعتبر النقل الإلكتروني متى كان امر النقل الإلكتروني او تنفيذه الإلكتروني ويشمل كذلك الحالات التي يبدأ فيها امر النقل بشكل مكتوب على مستند ورقي الا ان تنفيذه تم بشكل إلكتروني .

من خلال استعراضنا للاتجاهين الفقهيين السابقين ، نجد ان تحديد ماهية النقل الإلكتروني للنقود يكون اجدر اذا تم ذلك إلكترونياً ولو في مرحلة واحدة من مراحل هذه العملية وهذا جاء مؤيداً للاتجاه الفقهي الثاني ، والذي شمل كل الحالات التي يتم فيها تحريك النقود إلكترونياً ، كما هو الحال في عملية التحويل المصرفي ، وعملية سحب النقود من المصارف الآلية، ودفع اثمان السلع والخدمات بموجب البطاقة الذكية ، او دفع قيمة الصك والحوالة الإلكترونية .
 الا ان السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو :

هل ان النقل الإلكتروني للنقود هو النقود الإلكترونية ذاتها ؟

للاجابة عن السؤال المطروح يمكننا القول ان النقل الإلكتروني قد يختلط في مفهومه مع النقود الإلكترونية ، لكن هذا لا يعني التطابق بينهما وذلك لان النقل الإلكتروني هو وسيلة من وسائل التعامل في النقود العادية المقيدة بحساب العميل في المصرف ، اذ لا تعد هذه الوسيلة من طبيعة النقود حيث تبقى نقود عادية الا ان التعامل معها يتم بطريقة إلكترونية في حين ان النقود الإلكترونية ، هي نوع جديد من النقود ويتم تبادلها في صورة نبضات إلكترونية يرسلها الكمبيوتر الخاص بالمستهلك الى الكمبيوتر الخاص بالتاجر ، فهي نقود من طبيعة خاصة تميزها عن النقود العادية ، وذلك لانها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية ان تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية ، وبعبارة اخرى انها المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية والتي اعتاد الناس على تداولها وتكون بعدة اشكال كالبطاقة البلاستيكية الممغنطة والنقود الإلكترونية البرمجية والصكوك الإلكترونية وغيرها^(٢) .

(١) Thunis – X- Responsabilite du banquier – paris- 1987 – P75 .

(٢) ينظر تفصيلاً في تعريف النقود الإلكترونية لدى داناخه باقي عبد القادر – السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة السلمانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩ .

المطلب الثالث

خصائص النقل الإلكتروني للنقود

هنالك عدة خصائص تختص بها عمليات النقل الإلكتروني للنقود واهمها

١- السرعة في العمل

اذ ان الكمبيوتر يعد اداة لاختصار الوقت والجهد بشكل كبير خاصة وان اعمال التجارة تقوم بطبيعتها على السرعة لذلك يكثر استخدام الكمبيوتر من قبل المصارف لضمان السرعة في تقديم الخدمات للعميل فتحول العمل المصرفي من عمل يدوي الى عمل آلي لا يحتاج لتدخل الانسان الا بشكل ضيق فبمجرد لمس بعض المفاتيح يتم تنفيذ الامر ويتحقق طلب العميل .

٢- خفض التكلفة

ان استخدام الوسائل الالكترونية في العلاقة بين المصرف والعميل خفض الكثير من مصروفات تقديم الخدمة التي قد يتحملها العميل ، فاستخدام هذه الوسائل الالكترونية يؤدي الى تقليص النفقات التي تنفقها المصارف لتقديم الخدمة للعميل .

٣- تنفيذ الاعمال الداخلية للمصرف

فضلا عن هذا فان استخدام الوسائل الالكترونية في نقل النقود له ميزة اخرى في نطاق الاعمال الداخلية للمصرف ، فهو يقدم للمصرف عدة خدمات منها تسجيل الصفقات وترتيبها واعداد قوائم مالية وقوائم الاجور والمرتببات والموازنة وحتى الحسابات الختامية ، كل ذلك يقلل وقع الأخطاء والمخاطر ، لذلك انشأت غالبية المصارف ادارة خاصة في استخدام الكمبيوتر تقوم بمراجعة كافة العمليات التي تتم عن طريق الكمبيوتر من فتح حساب و صرف صكوك واصدار دفاتر التوفير وغيرها تسمى بادارة المعلوماتية^(١) .

(١) ينظر د. ناجي عبد المؤمن - ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون التجارة

المصري - بدون مكان نشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

٤- تنفيذ الأعمال المصرفية في علاقة المصارف ببعضها

لنقل الإلكتروني للنقود ميزة أخرى تتمثل في علاقة المصارف ببعضها ، فالمصارف تستخدم الأجهزة الإلكترونية في تسوية الحسابات فيما بينها كإجراء المقاصة الإلكترونية بين ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وحتى التحويلات النقدية بين المصارف والتي يتم بشكل الكتروني.

المبحث الثاني

مسؤولية المصرف العقدية عن أخطاء الكمبيوتر

كي تنهض مسؤولية المصرف العقدية تجاه العميل لابد من وجود عقد صحيح اولاً من ثم قيام اركان هذه المسؤولية ذاتها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فيجب ان يقع خطأ من المصرف في تقديم خدماته للعميل من جراء استخدام الكمبيوتر ويترتب عليه ضرر يستحق بموجبه العميل الرجوع الى المصرف للمطالبة بالتعويض عما اصابه من اضرار هذا كله على وفق القواعد العامة في القانون المدني ، لكن السؤال الذي قد يتبادر للاذهان هو : هل تقام مسؤولية المصرف على اساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير ؟

ام يمكننا ان نقيم مسؤولية المصرف على اساس الاخلال بالتزام تعاقدي مفروض عليه الا وهو الالتزام بالسلامة ؟
هذا ما سنبينه تفصيلاً في المطلبين الاتيين :

المطلب الأول

المسؤولية العقدية عن فعل الغير

بما ان الكمبيوتر اداة ووسيلة فعالة أوجدتها التكنولوجيا الجديدة ليستعين بها المصرف في تنفيذ التزاماته تجاه العميل في نقل النقود لضمان السرعة وقلة التكلفة ، فهو آلة يمكن ان يقع مستخدم الكمبيوتر في خطأ نتيجة الايعازات التي يعطيها للكمبيوتر فيصيب من جرائمها اضراراً بالعميل يبقى هنا من حق العميل الرجوع على المصرف على اساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير وقد يقع الخلل من الكمبيوتر ذاته ، فوفقاً للقواعد العامة اذا استخدم المتعاقد شيئاً في تنفيذ

التزاماته المتفق عليها في العقد وسبب ضرراً للغير من جراء هذا الاستخدام يسأل عن الاضرار التي تنجم عن ذلك على وفق قواعد المسؤولية العقدية^(١) .

لكن هل يصلح تاسيس مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في نقل النقود على اساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير ؟

من اجل قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير لابد من توافر شرطين الاول ان يكون المدين قد كلف الغير بتنفيذ العقد كله او بعضه سواء أكان التكليف نتيجة اتفاق بين المدين والغير او كان بمقتضى حكم القانون وثانيهما ان يكون قد صدر من الغير الذي أنيط به تنفيذ العقد كله او بعضه خطأ^(٢) .

فلو اخطأ مستخدم الكمبيوتر في ادخال بعض البيانات فان مسؤوليته تجاه العميل تنهض على اساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير والخطأ في هذا الفرض سوف يكون خطأ مفترض .

ولكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو هل ان التزام المصرف تجاه العميل هو التزام بنتيجة ام التزاما بوسيلة ؟

وعلى وفق القواعد العامة اذا كان التزام المدين ببذل عناية فان الخطأ العقدي الذي يسأل عنه هو عدم بذله للعناية المطلوبة وهي عناية الرجل المعتاد ويترتب على ذلك انه يقع على عاتق الدائن عبء اثبات اهمال المدين وعدم بذله للعناية المطلوبة في تنفيذ التزامه العقدي ومقابل ذلك يستطيع المدين ان يتخلص من مسؤوليته اذا اثبت انه اتخذ الحيطة والحذر اللازمين لتفادي وقوع الضرر او اثبت السبب الاجنبي ، اما اذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة فان مسؤوليته تنهض بمجرد عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها في هذا الفرض يعفى الدائن من اثبات تقصير المدين ولا يستطيع المدين ان ينفي عنه المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي^(٣)

(١) د. فياض مفلح القضاة - المسؤولية الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء - بحث مقدم الى مؤتمر القانون والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠١ ، ص ١٩ . د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٩ .

(٢) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج ١ ، الضرر ، شركة التامس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٠٥ . د. احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٣٣١ وما بعدها .

(٣) ينظر د. عبد الرازق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ص ٨٩٣ ، وما بعدها .

هذا على وفق القواعد العامة ، اما فيما يتعلق بنطاق موضوع البحث فنجد ان التزام المصرف تجاه العميل بنقل النقود الكترونيا فانه لا يخرج عن كونه التزام بتحقيق نتيجة لا يبذل عناية لانه ملزم بموجب العقد المبرم بينه وبين العميل باستخدام الكمبيوتر بشكل صحيح في تقديم خدماته له ، وعليه لا يمكننا القول بان التزام المصرف تجاه العميل التزام ببذل عناية فاذا اخطأ مستخدم الكمبيوتر في تنفيذ التزاماته ولم يحق النتيجة التي ينتظرها العميل نهضت مسؤولية المصرف العقدية عن فعل مستخدم الكمبيوتر .

الا ان طبيعة التزام المصرف ممكن ان تتغير من التزام بتحقيق نتيجة الى التزام ببذل عناية في الاحوال التي يدرج فيها المصرف بنداً في العقد المبرم مع العميل يقضي بان المصرف لا يلتزم سوى ببذل العناية المطلوبة في تنفيذ الاوامر التي يتلقاها من العميل وهذا امر دارج على اعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين فهو يعبر عن إرادة حقيقية لكل من المصرف والعميل هذا ما ايدته جانب من الفقه الفرنسي^(١) على اعتبار ان المصرف هو مجرد مورد خدمة فكل ما يلتزم به هو بذل العناية اللازمة لا غير .

واذا سلمنا بصحة هذا الاتجاه الفقهي فسوف يترتب على ذلك نتائج منها ان العميل سوف يتحمل عبء اثبات الضرر الذي اصابه من جراء استعمال الكمبيوتر من قبل موظف المصرف استعمالا خاطئاً وانه لم يبذل العناية اللازمة وهذا سوف يشكل صعوبات كبيرة على العميل في اثبات ذلك ، بل والصعوبة تظهر بشكل اكبر على العميل في اثبات الخلل من الكمبيوتر ذاته فكيف يستطيع ان يثبت العميل ان الخطأ كان راجعاً لعمل البرنامج او انقطاع الكهرباء او تلف اجزاء الكمبيوتر المتعلقة بالذاكرة خاصة وانه يجهل الكثير من الامور الفنية التي يعمل بها النظام الالكتروني للمصرف . كما ان تغيير طبيعة الالتزام بموجب الاتفاق بين العميل والمصرف يمنح المصرف امكانية نفي المسؤولية عنه وبكل سهولة بمجرد ان يثبت انه قد اتخذ الحيطة والحذر اللازمين وانه لم يرتكب خطأ او اهمال .

كل هذه الصعوبات تدفعنا الى التشكيك في فاعلية وكفاءة هذه المسؤولية كاساس لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر .

المطلب الثاني

(١) Andrew laidlaw and groham Roberts – Law relating to banque services – paris – 1992 , P185 ; Galvaldo stoufflet – Doritt de lanque – themis – paris – 1974 , P20 .

مسؤولية المصرف عن الإخلال بالتزام السلامة

ذهب جانب من الفقه^(١) الى تاسيس مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في نقل النقود على اساس الاخلال بالتزام السلامة وذلك بقولهم ، ان التزام السلامة قد امتد نطاقه ليشمل عقود اخرى ولم يقتصر على العقود التقليدية كعقد النقل وعقد الفندقة والعقد الطبي^(٢) ، انما امتد ليشمل العقود التي يضع فيها المهني تحت تصرف عميله مواد او ادوات يمكن ان يكون استعمالها مصدرا للحوادث المسببة للاضرار .

ان هذا الاتجاه يحثنا على مناقشة مدى صحته في تاسيس مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر على اساس الاخلال بالتزام ضمان السلامة خاصة وان العلاقة بين المصرف وعميله توصف بانها علاقة عقدية ، وعليه لابد من ان نناقش شروط تطبيق هذا الالتزام في العلاقة بين المصرف والعميل فيما يتعلق بأخطاء الكمبيوتر في نقل النقود .

فمن حيث شروط تطبيق هذا الالتزام يجب ان يكون هناك خطر يهدد العميل فالعميل عندما يقوم بسحب نقوده اليا من المصرف ، فان المصرف في هذا الفرض يلتزم بتحقيق امرين ، السرعة والدقة ، فاذا لم يحصل العميل على ذلك كان يكون المصرف قد تاخر في تنفيذ التزامه او أخطأ فيه ، فمن الطبيعي في هذا الفرض ان تنهض مسؤوليته العقدية لان النشاط المصرفي يتضمن مخاطرة مالية للعميل المتعاقد مع المصرف فاذا اصاب العميل باضرار يكون المصرف قد اخل بالتزام ضمان السلامة ، فان ادخال الكمبيوتر في الحياة المصرفية يدعم الالتزام بالامن او بالحرص الذي يتحمله المدين وقد استند اصحاب هذا الاتجاه على قرار قضائي صادر من محكمة استئناف (Liege) الفرنسية الصادر في عام ١٩٨٥ في قضية^(٣) تتلخص وقائعها بان احد الاشخاص قد سرق كارته المصرفي فأخبر

(١) د. محمد حسين منصور - المسؤولية العقدية الالكترونية - بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية اعدته كلية شرطة دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠١ ،

Markovits – la derective juillet – paris – 1990 – P 155 .

(٢) ينظر تفصيلا في تعريف ضمان السلامة في بعض انواع العقود ، أ. ايمان محمد ظاهر عبد الله العبيدي - الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) simont – bruyneel – egronique – de droit bameaire brive Les – operations – de- banque – 1987 – P52 .

المصرف بذلك الا ان المصرف لم يستطع ان ياخذ الاجراءات الضرورية لغلق النظام الالكتروني حتى لا يتلقى اوامر سحب النقود الالكترونية الا بعد مرور شهر من السرقة فخلال تلك الفترة تم سرقة مبلغ (٧٣ الف فرنك) ، فاصدرت محكمة الموضوع قرار يقضي بمسؤولية المصرف العقدية ، واسست هذه المسؤولية على عدم كفاءة النظام الذي تبعه المصرف وبهذا يكون قد اخل بالتزامه بضمان السلامة المفروض عليه .

فالخطر الذي يتهدد العميل وحده لا يكفي لقيام مسؤولية المصرف على اساس الاخلال بضمان السلامة ، وانما يجب ان يتوفر شرطا اخر وهو ان يكون المدين بالتزام مدينا محترفا ، فمما لاشك فيه ان المصرف ينتمي لطائفة المدينين المحترفين لان المصارف تحترف كل العمليات المصرفية كفتح الحسابات المصرفية وعمليات الاقراض وقبول الودائع والتعامل في الاوراق التجارية وصرف النقود خاصة وان احتراف المدين يقتضي ان يتركز نشاطه المعتاد في ابرام عقود معينة وتنفيذها بحيث يعتمد على هذا النشاط في اكتساب رزقه وهذا الامر متوفر لدى عمل المصرف^(١) .

لو امعنا النظر في عمل المصرف كمشروع محترف فان متطلباته قائمة من تنظيم واستمرار وهدف تحقيق الربح ، كل هذا يدفعنا الى تأكيد ان المصرف مدينا محترفا ومادام كذلك فانه يجب عليه اتباع الاصول الفنية السليمة في مهنته وان يضمن سلامة العمليات التي يقوم بها حتى لا يتعرض العميل الى اضرار فشل النظام الالكتروني الذي يطبقه وسوف تؤثر درجة احتراف المصرف على طبيعة التزامه ليصبح ملتزما بنتيجة بدلا من كونه ملتزما بوسيلة ، وبترتب على ذلك انه متى اصيب العميل بضرر يفترض وجود خطأ او عدم امان في النظام المصرفي المتبع فتنهض مسؤولية المصرف التعاقدية على اساس الاخلال بالتزام ضمان السلامة ، الا ان القول بان التزام السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ان ينفذ المصرف التزامه بشكل لا يضر بالعميل ، فاذا لم تتحقق هذه النتيجة واصيب العميل بضرر تنهض مسؤولية المصرف تجاه العميل ويستطيع المصرف ان ينفي هذه المسؤولية بأثبات السبب الاجنبي فان سهولة اثبات ذلك من قبل المصرف سوف يقلل من مدى فعالية التزام ضمان السلامة كاساس لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر ، فضلا عن هذا فقد اعتادت المصارف على ادراج بنود في العقود المبرمة بينها وبين العملاء تحميهم من المسؤولية في حالة

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن - المسؤولية العقدية للمدين المحترف - النسر الذهبي للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ،

وقوع خلل في تقديم خدماتها للعملاء وتعد هذه الشروط صحيحة من الناحية القانونية فان مثل هذه الشروط تعد سمة عامة للعقود المصرفية يتوسع بموجبها حالات الاعفاء من المسؤولية ، فالمصرف لا يكون مسؤولا على وفق هذه الشروط عن فشل تنفيذ أي عملية يكلف بها اذا كان سبب الفشل يعود الى خطأ فني اثناء استخدام اية اداة من ادواتهم ، فضلا عن هذا فان التعويض الذي يستحقه العميل في نطاق المسؤولية العقدية للمصرف ايا كان اساسها سواء في المسؤولية عن فعل الاشياء او المسؤولية عن الاخلال بضمان السلامة سوف لا يمنح العميل تعويضا كافيا عما يصيبه من اضرار فكما معروف لدينا ووفق القواعد العامة يقتصر التعويض في نطاق المسؤولية العقدية عن الخطا المادي المباشر المتوقع كل هذا وذاك يقودنا الى البحث عن اساس اخر يصلح لتأسيس مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود .

البحث الثالث

مسؤولية المصرف التقصيرية عن أخطاء الكمبيوتر

يمكن ان تنهض مسؤولية المصرف التقصيرية تجاه العميل عن أخطاء الكمبيوتر في الفروض التي لا يوجد فيها عقد بين العميل والمصرف ، لكن السؤال الذي يُثار في هذا المجال هو مدى ملاءمة هذه المسؤولية كاساس لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر من عدمه ، وهل يعد الكمبيوتر من الآلات الميكانيكية ؟ وهل تصلح نظرية تحمل المخاطر كاساس لهذه المسؤولية؟ وسوف نبينه ضمن اطار هذا المبحث وذلك في مطلبين مخصصين المطلب الاول للمسؤولية التقصيرية عن الآلات الميكانيكية بصفة ان الكمبيوتر من الآلات الميكانيكية، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه نظرية تحمل المخاطر كاساس لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر .

المطلب الأول

السؤولية التقصيرية عن الآلات الميكانيكية

هل يعد الكمبيوتر من الآلات الميكانيكية التي تتطلب عناية خاصة ؟

ذهب جانب من الفقه^(١) الى عد الكمبيوتر من الآلات الميكانيكية والذي يترتب على هذا قيام مسؤولية المصرف عن اية اضرار يسببها للعميل لان هذا الجهاز يحتاج الى عناية خاصة فاي خطأ يسال عنه المصرف على اعتبار انه قد قصر في سلطتي التوجيه والرقابة .

في صدد مناقشة هذا الاتجاه لابد من الرجوع الى نص المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ما يأتي :

(كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) .

(١) د. اجدد محمد منصور - المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات - دون مكان نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٤ ،

د. حسام الدين كامل الاهواني - حماية أنشطة لائبنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الالكترونية ، دون مكان

نشر ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥ .

وهذا ما جاء مطابقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والتي جاء فيها ما يأتي :

(كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقع الضرر كان بسبب اجنبي لا يدلله فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) .

فمن خلال امعان النظر بهذين النصين نجد انه لا يمكن ادراج الكمبيوتر ضمن الالات الميكانيكية خاصة وان مفهومها لا ينطبق عليه على اعتبار انها مجموعة من الاجسام الصلبة التي تعمل بمحرك يدور بالكهرباء ، الا انه لا يتمتع بحركة ذاتية او قوة دافعة لان الكمبيوتر ذاته لا يتحرك ولا يعد مصدر خطورة ، انما تأتي الخطورة من الاستخدام الخاطيء للبرامج التي يعمل بها وبهذا يختلف الكمبيوتر عن الالات والاجهزة التي تسبب اثناء حركتها ضررا للغير التي تطلق عليها الالات الميكانيكية .

فلو فرضنا جدلا صحة هذا الاتجاه الفقهي في عد الكمبيوتر من الالات الميكانيكية والتي تتطلب عناية خاصة ، هل سيمنح هذا القول ضمانا اكبر للعميل عن أخطاء الكمبيوتر وبعبارة اخرى هل سيمنح هذا الاساس لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر ضمانا اكثر مما قدمه الاساس العقدي لمسؤولية المصرف ؟

للاجابة عن ذلك نقول ، على الرغم من ان المسؤولية التقصيرية للمصرف عن أخطاء الكمبيوتر لها ميزة بانها لا تلزم العميل في ان يثبت وجود الخطأ من قبل المصرف ، وانما يكفي اثبات وجود رابطة السببية والضرر ، الا ان تطبيق احكام هذه المسؤولية يثير مشكلة مهمة ، الا وهي صعوبة اثبات نسبة الضرر الى الكمبيوتر خاصة وانه يوجد في مكان آمن داخل المصرف فهو في وضع مالوف اثناء الاستخدام فضلا عن ذلك ، فان المصرف يستطيع ان يتخلص من مسؤوليته باثبات السبب الاجنبي فيستطيع ان يثبت ان الكمبيوتر لم يكن سببا مباشرا او منتجا لوقوع الضرر وانما يعود لقوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المضرور نفسه، ونظرا لهذه الصعوبات التي يواجهها العميل في هذا النوع من المسؤولية نجد انه وان كان من الممكن تطبيقها في مجال مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر الا ان هذا التطبيق لم يكن مجديا بالنسبة للعميل الذي يرغب في حماية اكبر وسهولة اكثر في اثبات حقه لذلك لا بد من البحث عن اساس اخر لهذه المسؤولية يحقق بموجبه الحماية للعميل فضلا عن السهولة في الاثبات .

المطلب الثاني

نظرية تحمل الخاطر

ذهب جانب من الفقه الفرنسي^(١) الى تاسيس مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي تقع من استخدام الكميبيوتر على اساس نظرية المخاطر . ونظرية تحمل المخاطر تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية ، فالخطأ لا يدخل ضمن الاركان اللازمة لقيام هذه المسؤولية ويترتب على ذلك انتفاء الخطأ لا يعد سبب لدفع هذه المسؤولية فهي تنهض سواء وقع الخطأ او لم يقع^(٢) .

ويتحدد الشخص المسؤول على وفق هذا المفهوم بانه الشخص الذي يمارس النشاط الذي بسببه تحمل المدعي ضررا رغم انه لم يخطئ في عمله ، فطالما انه مارس أنشطة واستفاد منها عليه تحمل مخاطر ممارسة هذه الانشطة ولهذه المسؤولية صورتان :

الصورة الاولى :

وهي الصورة العامة او المطلقة والتي مفادها ان من ينشيء بفعله مخاطر في المجتمع يتعين عليه ان يتحمل تبعه هذه المخاطر بغض النظر عن كونه مخطأ من عدمه او كونه يستفيد من هذه الخاطر من عدمه .

اما الصورة الثانية :

فانها تقوم على فكرة تخصيص الضرر وكل شخص ينتفع من الشيء يتحمل مخاطر هذا الانتفاع تطبيقا القاعدة (الغرم بالغنم) ، فالمخاطر يتحملها من يعود عليه ربح النشاط^(٣) .

فهذه الصورة الثانية هي التي تنطبق على مسؤولية المصرف عن أخطاء الكميبيوتر لانها تشمل كل من يستخدم الات حديثة ومتطورة في زيادة نشاطه او تحقيق ربح فمن العدل والمنطق ان يتحمل هؤلاء الاشخاص الاضرار التي تنجم عن استخدام هذه الالات كمقارنة للربح الذي يحققه .

(١) Stauper – Les – nouveaux – Moyens – electroniques – du –paiement Lausanne payot – 1986 – P155 ; schauss – aspects – jridiques du – paieement par . strte – paris – 1988 – P133 .

(٢) د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، المصادر غير الارادية ، ج ٢ ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ٢١ .

(٣) د. محمد لبيب شنب – المسؤولية عن الاشياء – دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الفرنسي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧ ، ص ٢٨٦ .

من كل ما تقدم ، نجد ان نظرية تحمل المخاطر هي ارجح النظريات والتي يمكن على اساسها بناء مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر مونها تحقق ضمان اكبر للعميل وذلك للاسباب الاتية :

١- انها تتسم بالبساطة لقيامها على عنصرين فقط هما الضرر والعلاقة السببية فيكتفي العميل باثبات وجود الضرر ونسبته الى المصرف والى الكمبيوتر بصورة خاصة كي تنهض مسؤولية المصرف دون الحاجة لاثبات الخطأ .

٢- ان هذه النظرية تحقق لنا مسألتين هما العدل والمنطق ، فالمصرف كما معروف هو طرف مهني يستعين بتكنولوجيا متطورة لتقديم نشاطه وتحقيق ارباحه فهي تكنولوجيا معقدة لا يعلم بها الشخص غير المتخصص ، فمن العدل كما يستفاد المصرف من هذه التكنولوجيا عليه ان يتحمل تبعه مخاطرها ويلتزم بتعويض الغير عن الاضرار التي تنجم عنها ، لكن السؤال الذي يثار في هذا المجال هو الا يصعب على العميل اثبات الرابطة السببية ؟

وكيف يستطيع المصرف ان يتخلص من المسؤولية ؟

فبالنسبة للسؤال الاول قد يخطا العميل في ادخال بعض البيانات الى كمبيوتر المصرف او يضغط على المفاتيح غير الصحيحة مما يؤدي الى فشل في نظام المصرف في هذا الفرض ، لابد من تحديد المسؤول هل المصرف ام العميل ؟ لكن هذه المشكلة يمكن ان تحل من خلال تطبيق تحمل التبعية وذلك بان يسأل المصرف عن الاضرار التي يسببها استخدام الكمبيوتر بغض النظر عن مساهمة خطأ العميل او خطأ المصارف الاخرى (الوسيطه) في احداث الضرر ، وهذا لن يتأتى الا اذا تدخل مشرعنا العراقي ونظم هذه المسؤولية بنصوص قانونية خاصة ، اما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فيجب ان تبقى مسؤولية المصرف قائمة رغم وجود خطأ العميل نفسه ، وذلك من خلال تنظيم هذه المسألة بنصوص قانونية تمنع المصرف التخلص من المسؤولية في حالة ارتكاب العميل خطأ خاصة وانه الطرف الضعيف والذي لا يعلم بالتكنولوجيا وتطورها ولا يجوز ان نعد الأخطاء التي تقع من المصارف الوسيطة عملا صادرا من الغير بالنسبة لمصرف العميل لان المصرف هو الذي اختار هذه المصارف لان هذه العلاقات المتشعبة تتحلل في النهاية الى علاقة ثنائية بين العميل ومصرفه وذلك لان تكليف العميل باثبات ان الضرر ناتج عن فعل كمبيوتر المصرف لا من كمبيوتر الغير هو اشبه بالتكليف بمستحيل خاصة وانه لا يملك الوسائل المادية او الفنية التي توصله لهذا الهدف وبالتالي سوف يعجز عن الحصول على التعويض الذي يستحقه كذلك لابد من تدخل المشرع العراقي والنص على ضرورة تاسيس مسؤولية المصرف على فكرة المخاطر والتاكيد على ان تبقى مسؤوليته قائمة في حالة خطأ العميل او خطأ الغير ولا ينفى المصرف مسؤوليته سوى في حالة واحدة الا وهي القوة القاهرة .

٣- ان هذه النظرية تجعل ذمة المصرف مشغولة بهذه المسؤولية ما لم يثبت القوة القاهرة فقط فهي اكثر الاسس التي تحقق حماية للعميل في علاقته مع المصرف بصفته الطرف الضعيف.

الخاتمة :

من كل ما تقدم نوجز ضمن هذه الخاتمة اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها على التوالي :

اولا : النتائج

- ١- المصرف شخصية معنوية عامة او خاصة تمارس النشاط المصرفي على وجه الاحتراف من خلال العمليات المصرفية الائتمانية او الخدمات المصرفية لقاء فائدة او عمولة تتقاضاها او تمنحها .
- ٢- النقل الإلكتروني للنقود هو الجيل الثالث من اجيال انظمة الوفاء المختلفة فهو ياتي بعد الوفاء بالنقود النقدية والوفاء بالنقود المكتوبة كالمصك والحوالة .
- ٣- نقل النقود يكون الكترونيا اذا تمت أي خطوة من خطواته بشكل الكتروني أي بمعنى انه اذا صدر الامر او تم تنفيذه بشكل الكتروني يكون النقل الخاص به الكترونيا ويمتاز النقل الإلكتروني للنقود بالسرعة فضلا عن قلة التكلفة وتقديم افضل الخدمات للمصرف سواء في نطاق اعماله الداخلية او في نطاق علاقته مع المصارف الاخرى.
- ٤- ان مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر فرضتها ظروف الواقع التكنولوجي وتطبيقه في المصارف ، فعلى الرغم من ان هذا التطور لاقى نجاحا كبيرا ، الا ان هناك العديد من المشكلات القانونية ويأتي تحديد اساس مسؤولية المصرف في مقدمتها .
- ٥- ان اعتبار المسؤولية العقدية كاساس لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر لا تقدم فائدة ونفع كبير للعميل لانها تثير صعوبات امام العميل خاصة فيما يتعلق في الاثبات وطريقة دفع المسؤولية حتى بالنسبة لاساس مسؤولية المصرف عن الاخلال بالتزام السلامة ، اذ يسهل على المصرف اثبات السبب الاجنبي والتخلص من المسؤولية فضلا عن مقدار التعويض الذي يستحقه العميل في نطاق هذه المسؤولية فقد لا يغطي الضرر بالكامل لانه يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فلا يمتد الى الضرر غير المتوقع وحتى المسؤولية التقصيرية قد لا تحقق مصلحة

العميل لانه سوف يلاقي صعوبة في اثبات الضرر مقابل سهولة التخلص من المسؤولية من قبل المصرف باثبات السبب الاجنبي .

ثانياً : المقترحات

- ١- تعد مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر على اساس نظرية تحمل المخاطر هي انسب الاسس لمسألة المصرف وذلك لانه تحقق للعميل ضماناً اكثر وانها تتفق مع العدل والمنطق خاصة وان المصرف مهني يستعين بتكنولوجيا متقدمة فهي تكنولوجيا صعبة فنيا بالنسبة للشخص الغير متخصص ، فمن العدل مقابل استفاة المصرف من هذه التكنولوجيا عليه ان يتحمل تبعه مخاطرها ويلتزم بتعويض العميل عما يصيبه من اضرار ، و عليه نامل من مشرعنا العراقي ان ينظم هذه المسألة بنص قانوني.
- ٢- ان كانت المسؤولية على اساس المخاطر هي انسب الطرق من وجهة نظرنا لمسألة المصرف عن اخطاء الكمبيوتر ، فانه ليس هناك ما يمنع اقامة دعوى العميل على اكثر من اساس بحيث نعد هذه الاسس المختلفة (تعاقدية ، تقصيرية ، او على اساس المخاطر) كبدايل امام العميل بامكانه ان يستخدم احداها في حالة فشل الاخرى وهذا لا يكون كذلك مالم يتم تنظيمه من قبل المشرع العراقي .

مراجع البحث :

اولاً : المصادر العربية

- ١- ابراهيم الانيس واخرون - المعجم الوسيط - ج ١ ، ط ١ ، دار الامواج ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ٢- د. احمد حشمت ابو ستيت - نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
- ٣- د. احمد زكي بدوي - معجم المصطلحات القانونية- دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٤- د. احمد شوقي عبد الرحمن - المسؤولية العقدية للمدين المحترف - النسر الذهبي للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ .
- ٥- د. امجد محمد منصور - المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات - دون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .

- ٦- أ. إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي - الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الوصل ، ٢٠٠٣ .
- ٧- د. حسام الدين كامل الاهواني - حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الالكترونية - دون مكان نشر ، ١٩٩٩ .
- ٨- د. حسن علي الذنون - المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج ١ ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ .
- ٩- د. خالد وهيب الراوي - ادارة العمليات المصرفية - ط ١ ، دار المناهج ، ٢٠٠١ .
- ١٠- دانا حمة باقي عبد القادر - السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال - دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٥ .
- ١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، ط ٢ ، بدون مكان نشر ، ١٩٨١ .
- ١٢- د. فياض مفلح القضاة - المسؤولية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠١ .
- ١٣- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ١٤- د. محمد لبيب شنب - المسؤولية عن الاشياء - دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الفرنسي - مكتبة النهضة المصري ، ١٩٥٧ .
- ١٥- د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه - النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام المصادر الغير الارادية ، ج ٢ ، مكتبة الجلاء المنصورة ، ١٩٩٣ .
- ١٦- محمد حسين عبد الظاهر - المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- ١٧- منير محمد الجنبهي ومحمود محمد الجنبهي - اعمال البنوك- دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

- ١٨- د. محمد حسين منصور – المسؤولية العقدية الالكترونية بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية اعدته كلية شرطة دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣ .
- ١٩- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٠- د. ناجي عبد المؤمن - ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في القانون التجاري المصري ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٠ .

ثانيا : المصادر الاجنبية

- 1- Andrew –Laidlaw – and groham ro berts – Law – relating to Banque – Services – paris – 1992 .
- 2- Ellis and grbguras – the electronic – fund – trans- fer – ast and federal – reserve – foard – regulation – prentice – hall – 1983 .
- 3- Gavalda – stoufflet – dorit – de – la – banque – The mis – faris – 1974 .
- 4- Markovits – La derctivejuillet – 1990 .
- 5- Stauper – Les – nouveaux – Moyens – electroniques – du – paiement – Lausanne – fayot – 1986 .
- 6- Schauss – aspects – jridiques – du – paieement – par – Sarte – faris – 1986 .
- 7- Simont – pruyneil – egronique – de – droit – pameaire – prive – Les operations – de- panque – 1987 .
- 8- Thunis – X- responsabilite – de – banquier – faris – 1987 .

ثالثا : القوانين

- ١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون النقل الالكتروني للنقود الامريكي الصادر في ١٩٧٨ .
- ٤- قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- ٥- قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ٦- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- ٧- قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .